

مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية، الواقع والتطوير

يوسف محمد حسن*

(تاريخ الإيداع 2018 / 7 / 25. قَبْلَ للنشر في 2018 / 7 / 30)

□ ملخص □

هدف البحث إلى معرفة واقع عمل مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية وإلى تحديد الجوانب الواجب تطويرها في مجلس المحاسبة والتدقيق ليستطيع رفع مستوى أداء المهنة في ظل التطورات التي تشهدها البلاد. اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي فتم تحليل ما ورد في القانون 33 بما يخص مجلس المحاسبة والتدقيق، ثم أُجريت عملية التحليل ذاتها على ضوابط ممارسة المهنة بما يخص الجهة المشرفة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن مستوى المهنة فيها متطور جداً وله خصوصياته، وفي الأردن باعتبار أن ظروف ممارسة المهنة فيه مشابهة إلى حد كبير لظروف بيئة الأعمال السورية. ثم تم مقارنة نتائج التحليل وتوصلت الدراسة إلى أن هناك عدة نقاط ضعف في آلية عمل المجلس منها عدم الاستقلال التام لأعضائه وعدم تفعيل دور اللجان الملحقه بشكل جيد.

* ماجستير - المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - سورية.

The Board Of Accounting And Auditing In Syria, Reality And Development

Youssef Mohammad Hassan *

(Received 25 / 7 / 2018. Accepted 30 / 7 / 2018)

□ ABSTRACT □

The objective of the research is to know the reality of the work of the Accounting and Auditing Board in Syria and to identify the aspects to be developed in the Audit and Audit Council so as to raise the level of performance of the profession in light of developments in the country.

The study was based on the descriptive analytical method. The analysis of what was stated in Law 33 regarding the Accounting and Auditing Board was analyzed. The same analysis was conducted on the rules of practicing the profession regarding the supervising authority in the United States of America, considering that the level of the profession is highly developed and has its specificities. That the conditions of practicing the profession is very similar to the circumstances of the Syrian business environment.

Then the results of the analysis were compared and the study found that there are several weaknesses in the mechanism of the work of the Council, including the lack of full independence of its members and not activate the role of the attached committees well.

*Master – Accounting- Faculty Of Economics -Damascus University -Syria.

مقدمة:

تحتل مهنة مراجعة الحسابات مكانة خاصة في المجتمع المالي، نظراً للدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه، عبر مساهمتها في دعم قرارات الأعمال وتخصيص الموارد، وبديهي أنه كلما كانت المهنة أكثر تطوراً كلما كان أداؤها لوظائفها الاقتصادية والاجتماعية أفضل.

وفي سورية، لم يكن لمهنة المراجعة تلك المكانة التي بدأت تأخذها بعد إنشاء سوق دمشق للأوراق المالية، وصدور جملة تشريعات تشجع الاستثمار وتنشط الحركة الاقتصادية للبلاد، الأمر الذي حمل معه ضرورة تطوير المهنة لتواكب التطور الاقتصادي والاجتماعي، فصدر المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2009 القاضي بتشكيل مجلس المحاسبة والتدقيق ليتولى مهمة الإشراف على المهنة.

مشكلة البحث:

يؤثر عمل الجهات المشرفة على مهنة المراجعة في مستوى تطورها، فكلما كانت الجهة المشرفة جيدة جيداً كلما كان أداء المهنة جيداً، وقد جاء القانون رقم 33 لعام 2009 ليتبنى آليات محددة لتنظيم المهنة استندت إلى التنظيم الحكومي للمهنة، وليكشف اهتمام الدولة بتطوير عملية المراجعة لخدمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرسومة، فقد أُعطي مجلس المحاسبة والتدقيق الكثير من الصلاحيات وربط به مسؤوليات جسام وحدد آليات عمله، لكنه لم يعط لجمعية المحاسبين القانونيين سوى صلاحيات محدودة وصادر منها الكثير من الصلاحيات والمسؤوليات الواردة في قانون تأسيسها.

من تحليل تكوين وصلاحيات ومسؤوليات مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية، ومقارنة ذلك مع جهات مشرفة في دول أخرى، يثير التساؤلات حول مدى قدرة مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية على تطوير أداء المهنة في المرحلة الجديدة من مراحل التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وعليه فإن هذا البحث يسعى للإجابة على التساؤل التالي:

- ما هي مكان القوة في تكوين وفي مسؤوليات وصلاحيات مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية، وما هي الجوانب الواجب تطويرها فيه ليستطيع رفع مستوى أداء المهنة؟.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع تنظيم مهنة المراجعة، وقد كان لا بد من عرض أهمها بغية الوقوف على ما وصلت إليه، والإفادة منها، وأهم هذه الدراسات:

دراسة (الأخضر، 2009)، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر): تناولت هذه الدراسة أهم خطوات وإجراءات مهنة المراجعة من خلال المعمول به في الواقع المهني الجزائري من قوانين وتشريعات، وحاول الباحث من خلال الدراسة الميدانية الوقوف على واقع الممارسة المهنية للمراجعة في الجزائر من خلال استبيان، وتبين للباحث أن القوانين والتشريعات التي تنظم هذه المهنة لا تستجيب لمتطلبات الممارسة المهنية، وإن مختلف الهيئات والنقابات لا تقوم بدورها كما يجب، وخلصت الدراسة لوجوب دعم المنظمات المهنية الخاصة بمراجعة الحسابات بحيث تكون قادرة على عقد ندوات ومؤتمرات تهتم بتطوير مراجع الحسابات وتوعيته.

دراسة (البحيصي، 2010)، نحو تطوير مهنة المحاسبة في فلسطين): تقييم الوضع الحالي للمهنة: هدفت الدراسة إلى تقييم الواقع الحالي لمهنة المحاسبة في فلسطين من وجهة نظر الممارسين للمهنة، ومعرفة المشاكل والمعوقات التي تواجه المهنة، ومن خلال تحليل البيانات التي تم الحصول عليها عبر الاستبيان فقد تم التوصل إلى أن مهنة المحاسبة

تعاني من وضع ضعيف في فلسطين، وأن أهم خصائص هذا الوضع هي: غياب قانون ينظم المهنة وجسم يشرف على عملية التنظيم.

دراسة (Knechel، 2016، بعنوان: "audit quality and regulation") : هدفت هذه الدراسة لمعرفة الآثار السلبية الغير المقصودة للتنظيم الحكومي، وخلصت إلى أن تطور التدقيق من تنظيم ذاتي إلى مهنة منظمة من قبل الحكومة أدى إلى خلق تحديات كبيرة أمام مراجعي الحسابات والعملاء والهيئات التنظيمية، وكان لهذا التحول بالتأكيد أثر إيجابي وهام على جودة التدقيق بصفة عامة، غير أن التنظيم سيؤدي دائماً إلى آثار سلبية غير مقصودة خصوصاً على المدى الطويل، وقد يؤدي عدم مطابقة الواقع الاقتصادي مع النهج التنظيمي المعتمد مما يؤدي لنتائج تتعارض مع هدف تحسين جودة التدقيق.

دراسة: Cooper، 2008، بحثت الدراسة في هئيتين من هيئات الإشراف على المراجعة هما: المجلس العام للمحاسبة الكندي والمجلس الإشراف على محاسبة الشركات العامة الأمريكي، وتمت المقارنة بينهما من حيث الهيكل التنظيمي والعلاقة بالمهنة، كما قارن الباحث ظهور الهيئتين السابقتين في ظل التحولات الكبيرة خصوصاً بعد انهيار انرون، وأوضحت الدراسة أن مهنة المحاسبة في كندا أظهرت عناصر التنظيم الذاتي تاريخياً إضافة لتدخل الدولة.

دراسة Puri & Pritchard، 2006: تؤكد هذه الدراسة على إن القوانين تخلق حوافز مدققي الحسابات لإجراء تدقيق حسابات عالي الجودة، وإن الضبط المحتمل من قبل هيئات التنظيم المهنية تلعب دوراً مماثلاً، لقد أنشئت في كندا والولايات المتحدة الأمريكية هيئات الرقابة والإشراف على تدقيق الحسابات كمحاولة لتحسين جودة ونوعية عمليات تدقيق الحسابات. مجلس المساءلة العام الكندي ومجلس الرقابة على المحاسبة في أمريكا هناك فرق بينهما، ففي كندا هناك استمرار في الاعتماد على التنظيم الذاتي للمحاسبة والمراجعة بينما في الولايات المتحدة تعتمد بشكل حصري تقريباً على التنظيم الحكومي، في هذه الدراسة تقارن هذين النهجين في تنظيم تدقيق الحسابات في كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الدراسة مقترحات ملموسة لتحسين التنظيم والنظر في بنية وإدارة المجلسين المذكورين سابقاً وتحليل فعاليتها وتقديم توصيات بشأن كيفية التحسين.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية هذا البحث من أنه يمكن أن يكشف قدرة مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية - طبقاً للتكوين للصلاحيات والمسؤوليات التي جسدها القانون رقم 33- على رفع مستوى أداء المهنة، ومن تحديد نقاط القوة والضعف في تكوين وعمل المجلس، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في استدراك نقاط ضعفه وتعزيز نقاط القوة فيه، في ظروف اقتصادية واجتماعية تعيشها البلاد، في إطار حملة كبيرة للتطوير والتحديث.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى:

- تحديد مكان القوة في تكوين وفي صلاحيات ومسؤوليات مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية.
- تحديد الجوانب الواجب تطويرها في مجلس المحاسبة والتدقيق ليستطيع رفع مستوى أداء المهنة.

فرضيات البحث:

استناداً إلى الدراسات السابقة وإلى قراءات أولية للقانون 33 وإلى جملة المعارف المتوفرة عن مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية وعن الهيئات المشرفة على المهنة في بعض الدول الأخرى أمكن صياغة الفرضية التالية:

- يعتبر مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية غير قادر على رفع مستوى أداء المهنة في المرحلة الراهنة من مراحل تطور الاقتصاد السوري.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي في الدراسة، حيث تم رسم خطوات إنجاز العمل حسب المراحل التالية:

- 1- الاطلاع على دراسات سابقة ومراجع علمية ذات علاقة بموضوع الدراسة لغرض تكوين معارف أساسية تمكّن من تكوين أساس معرفي جيد يمكن من إنجاز العمل بنجاح.
- 2- الوقوف على تفاصيل القانون 33 لعام 2009 بكافة جوانبه بما يخص مجلس المحاسبة والتدقيق.
- 3- الوقوف على الهيئات المشرفة على المهنة في الأردن والولايات المتحدة الأمريكية.
- 4- إجراء ربط ومقارنة بين التحليلين الواردين في الخطوة الثانية والثالثة، للوصول إلى نقاط القوة والضعف.
- 5- ملاحظة وربط المعلومات وتعميم النتائج، ووضع التوصيات.

الدراسة التحليلية للبحث:

1- أولاً: ضوابط الإشراف على المهنة في سورية حسب القانون: 33

1-1 مجلس المحاسبة والتدقيق في سورية:

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم 33 للعام 2009 القاضي بتشكيل مجلس المحاسبة، حيث يشكل مجلس المحاسبة والتدقيق برئاسة وزير المالية (المادة 2 من القانون 33 لعام 2009) ويكون معاون وزير المالية المختص بالضرائب والرسوم، عضواً ونائباً للرئيس، وعضوية كل مما يلي:

- مدير عام هيئة الضرائب والرسوم.
 - مدير عام هيئة الإشراف على التأمين.
 - وكيل الجهاز المركزي للرقابة المالية.
 - المدير التنفيذي لسوق دمشق للأوراق المالية.
 - عضو مجلس مفوضية هيئة الأوراق والأسواق المالية المختص بالمحاسبة والتدقيق.
 - نائب حاكم مصرف سورية المركزي.
 - رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين.
 - مدير التجارة الداخلية في وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - أحد أعضاء الهيئة التدريسية اختصاص محاسبة أو تدقيق في إحدى الجامعات السورية ومن المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات يختاره الوزير.
 - شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المحاسبة في القطاع الخاص يختاره الوزير.
 - ثلاثة من الخبراء في معايير المحاسبة والمراجعة من المزاولين اثنان يسميهم التنظيم المهني وواحد يختاره الوزير من الحائزين على شهادة محاسب قانوني.
- مع ملاحظة أنه تكون مدة العضوية -لآخر ثلاث مكونات في المجلس المذكورة أعلاه- سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز تغييره وذلك بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بنفس الطريقة التي عين بها). (المادة 3 من القانون 33 لعام 2009)

يسمى أعضاء المجلس بقرار من رئيس الوزراء بناء على اقتراح الوزير (المادة 8 من القانون 33 لعام 2009)

1-2 أهداف المجلس:

يشرف المجلس على مهنة المحاسبة والتدقيق بهدف الارتقاء بمستوى أدائها والسعي لتأكيد على مستوى جودة ودقة عمل شركات المهنة سورية، ويهدف لتوفير وتدعيم الثقة بالمهنة من خلال الرقابة على الأعمال المحاسبية والمالية (المادة 4 من القانون 33 لعام 2009)

1-3 اختصاصات مجلس المحاسبة والتدقيق

يختص المجلس بوضع السياسات والنظم اللازمة لتحقيق أهدافه (المادة 5 من القانون 33 لعام 2009):

أولاً: على مستوى المراجعين والشركات المهنية:

- 1- اعتماد السياسات التدريبية اللازمة للارتقاء بمستوى المهنة.
- 2- اعتماد الإطار العام لمقررات الامتحانات الخاصة بالحصول على شهادة محاسب قانوني.
- 3- تحديد البدلات الواجب تحصيلها لصالح التنظيم المهني.
- 4- الرقابة على مكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة بالتعاون مع التنظيم المهني.

ثانياً: على مستوى المهنة:

- 1- متابعة التطور في مجال النظم والمعايير المحاسبية وقواعد المراجعة على المستوى الدولي.
- 2- إجراء البحوث اللازمة لسلامة تطبيق معايير المحاسبة والتقييم والمراجعة الدولية بما يتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية والمالية والقانونية ونشر هذه المعايير والإلزام بإتباعها.
- 3- العمل على عقد المؤتمرات العلمية والمهنية مع المنظمات العربية والدولية في مجال المحاسبة والتدقيق وتفعيل توصياتها.
- 4- إصدار القرارات الخاصة بتفسير قواعد مزاوله المهنة وتعديلها.
- 5- إضافة خدمات أخرى تشملها مهنة التدقيق والمراجعة وفق المعايير الدولية.

ثالثاً: على مستوى الجهات الأخرى:

- 1- إلزام الجهات ذات العلاقة بتطبيق معايير المحاسبة ومعايير التقارير المالية الدولية ومعايير التدقيق الدولية ومعايير التقييم الدولية.
- 2- دراسة احتياجات مستخدمي القوائم المالية بما يحقق المزيد من شفافية هذه القوائم.
- 3- إجراء الدراسات واقتراح الحلول لمعالجة الخلافات في المسائل المحاسبية مع الدوائر المالية.
- 4- الإسهام في تحقيق التفاعل فيما بين الجامعات والمعاهد وبين التطوير المقابل في معايير المحاسبة والتقارير المالية الدولية.
- 5- إبداء الرأي في المسائل الضريبية والمحاسبية.

1-4 اللجان الملحقة بالمجلس:

أجاز القانون للمجلس أن يقوم بتشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمساعدته بأداء مهامه، وتعمل هذه اللجان وتقدم اقتراحات، لكن مقترحاتها لا تعتمد إلا بعد أن ترفع إلى المجلس لكي تعتمد بقرار منه (المادة 7 من القانون 33 لعام 2009)

1-5 جمعية المحاسبين القانونيين (التنظيم المهني):

وهي جمعية مهنية أسست في مدينة دمشق بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم 1109 لعام 1958، وتم إشرافها بموجب القرار رقم 601 بتاريخ 17/5/1961، الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وتم

نشر ملخص هذا الإشهار في العدد رقم 22 من ملحق الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1961/6/8 وعملاً بأحكام المادة 9 من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة تم إصدار النظام الداخلي للجمعية.

وتقوم الجمعية حالياً بتسوية أوضاعها وأوضاع المحاسبين القانونيين بموجب القانون 33، ومن أهم نشاطات الجمعية:

أ - السعي لتنظيم مهنة المحاسبة وتفتيش الحسابات.

ب - رفع مستوى مهنة المحاسبة والمراجعة والمحافظة على كرامتها.

ت - تحسين أساليب العمل المحاسبي والمراجعة وإرساؤه على قواعد صحيحة وأصول سليمة.

ث - تنمية روح التعاون بين أعضاء الجمعية

ج - المساهمة في الأبحاث الاقتصادية والمالية.

ح - تنظيم محاضرات ثقافية وعلمية فيما يتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية.

1-6 موارد التنظيم المهني:

تتكون الموارد المالية للتنظيم المهني (جمعية المحاسبين القانونيين) (المادة 91 من القانون 33 لعام 2009) من بدلات ورسوم التسجيل وتجديده، ومن بدلات التدريب والخدمات التي يقدمها التنظيم، ورسوم الامتحانات، وبدلات مزاوله المهنة وما يلحق بها، وريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها التنظيم المهني أو يستثمرها، إضافة لذلك نسبة أو مبلغ من أتعاب المحاسبين القانونيين المزاولين يحدد بقرار من المجلس..الخ.

1-7 تحليل معطيات ضوابط الإشراف المهنة في سورية:

1-7-1: المجلس: لقد سمى المجلس مجلس المحاسبة والتدقيق وبذلك لم يتجاهل القانون المهنة الأم (المحاسبة) لأنها تعطي شمولية للمهنة.

يبلغ عدد أعضاء المجلس 15 عضواً يكون تشكيلهم كما يلي:

النسبة	العدد	الأعضاء
13.34%	2	وزير المالية ومعاونه
6.66%	1	مدير هيئة الضرائب
6.66%	1	مدير هيئة الإشراف على التأمين
6.66%	1	وكيل الجهاز المركزي للرقابة
6.66%	1	مدير سوق دمشق
6.66%	1	عضو مجلس مفوضية هيئة الأسواق المالية
6.66%	1	نائب حاكم مصرف سورية المركزي
6.66%	1	رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين
6.66%	1	مدير التجارة الداخلية
6.66%	1	أكاديمي
26.7%	4	ذوي خبرة
100%	15	المجموع

تصنيف مختصر للأعضاء

النسبة	العدد	الأعضاء
40%	6	جهات حكومية ووزارية
20%	3	هيئات مستقلة
6.67%	1	أكاديميين
6.67%	1	الجمعية المهنية
26.6%	4	ذوي الخبرة
100%	15	المجموع

حسب الجدول يمكن ملاحظة على تكوين المجلس وهي: التمثيل الأكبر للجهات الحكومية والوزارية مما قد يؤثر على استقلالية المهنة، حيث يشكل ممثلو الجهات الحكومية ما نسبته 40% من أعضاء المجلس.

أما عن مشاركة الأكاديميين فهي ضئيلة ممثلة بعضو واحد نسبته 6.67% فقط بغض النظر عن ذوي الخبرة الذين سيتم اختيارهم في البند الثاني عشر والثالث عشر، كما بلغت نسبة المنتمين لهيئات مستقلة 20%، ونسبة تمثيل الهيئات المهنية 6.67% من إجمالي أعضاء المجلس.

يتضح من الجدول أن نسبة الأعضاء ذوي الخبرة (المذكورين بالبندين الثاني عشر والثالث عشر من تشكيل المجلس) يبلغ 26.6% من إجمالي أعضاء المجلس، وحتى الأعضاء الغير حكوميين يسمي بعضهم الوزير (جهة حكومية). كما يلاحظ إمكانية تكوين مجلس يشرف على المهنة بعض أعضائه لا ينتمون للمهنة (مدير التجارة الداخلية)، إضافة إلى أن هذا التكوين يتجاهل وجود جمعية المحاسبين القانونيين فلا يمثلها بالمجلس إلا رئيس مجلس إدارتها، ويلاحظ أيضاً أنه يمكن سحب عضوية أي عضو بالمجلس وتعيين بديل عنه قبل أن تنتهي مدة عضويته بالمجلس، وهذا ما يضر باستقلالية الأعضاء ما يؤثر سلباً على فعالية تنظيم المهنة.

1-7-2: أهداف واختصاصات المجلس:

شملت اختصاصات المجلس إلزام الجهات ذات العلاقة بالمعايير والمبادئ الدولية والأسس المهنية التي يجب على الممارسين إتباعها، بالإضافة إلى العديد من الأمور التي تكفل تطوير المهنة بما يتناسب وتطورات البيئة المحيطة بها كاعتماد السياسات التدريبية ومتابعة التطورات وإجراء البحوث لتطبيق المعايير الدولية ومتابعة دراسة اتجاهات مستخدمي القوائم المالية، كما يعتمد مقررات الامتحانات وعقد مؤتمرات علمية ومهنية بالتعاون مع المنظمات العربية والدولية، ويقوم بالرقابة على شركات المحاسبة والمراجعة، يختص بتحقيق التفاعل بين الجامعات والتطوير المقابل في المعايير كما يبدي الرأي في المسائل الضريبية.

يلاحظ أن هذه الاختصاصات ملائمة لرفع كفاءة المهنة والنهوض بواقع المهنة، وهو ما يرفع من كفاءة وفعالية القانون فيما لو تم تطبيقها بالشكل الأمثل.

1-7-3: اللجان:

إن وجود اللجان الدائمة والمؤقتة التي تساعد المجلس من الأمور الهامة والضرورية لزيادة فعالية تنظيم المهنة وتطوير عمل المجلس من خلال هذه اللجان بشرط أن تكون مستقلة وفعالة عند أداءها عملها.

1-7-4: التمويل:

يلاحظ أن تمويل التنظيم المهني داخلي ويمكن أن يتلقى تمويلاً خارجياً من الهيئات والتبرعات التي ترد وأية موارد أخرى يوافق عليها المجلس، ولا يتلقى موارد خارجية من الشركات التي يتم تدقيقها والمسجلة في سوق دمشق للأوراق المالية،

حتى أن مالية مجلس المحاسبة والتدقيق لم تذكر، هناك ضرورة لوضع آليات التمويل الذاتي للمجلس خاصة تلك اللازمة لتطوير المهنة وضمان استمرارية التطوير.

2-ثانياً: تحليل ضوابط الإشراف على المهنة في الأردن:

تشرف الهيئة العليا للمهنة على المهنة في الأردن وتتمتع بصفة الإشراف وبعض الأمور التنظيمية في ما يخض مهنة المراجعة، وتتكون الهيئة في الغالب من أعضاء بعضهم يشغلون مناصب حكومية، وتشمل موارد التنظيم المهني الاشتراكات والرسوم ونسبة من الأتعاب، الخ، مع التمويل الخارجي بما تقبله الهيئة، وقد تأسست عام 1988 جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين والتي تهدف إلى: رعاية مصالح الأعضاء والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها، وتشجيع البحث العلمي والمهني في مجالات المهنة المختلفة، والمساهمة في تخطيط وتطوير برامج التدريب لرفع كفاءة العاملين في المهنة، والتعاون والتنسيق مع الجمعيات والهيئات المهنية والعلمية المحلية والعربية والدولية.

3-ثالثاً: ضوابط الإشراف على المهنة في الولايات المتحدة الأمريكية:

1-3: الإشراف:

تتكون المهنة في الولايات المتحدة الأمريكية من ثلاث هيئات لكل منها أهدافها ومهامها، وسبل تمويلها وتنظيمها، وقد جرت إعادة هيكلة انتهت بقرار من الكونغرس الأمريكي واعتماد من رئيس الولايات المتحدة نتج عن تعديل في جوانب هامة في أهدافها ومهامها، وسبل تمويلها وتنظيمها.

أ- الهيئة الأولى: المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين:

American Institute of Certified Public Accountants واختصاراً AICPA

وهو عبارة عن منظمة مهنية للمحاسبين المجازين بممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية، أسس عام (1887) ويصدر دورية شهرية باسم (مجلة مهنة المحاسبة) "Journal of Accountancy" التي توصل عبرها إلى أعضائها المشكلات المحاسبية وحلولها، ويعقد المعهد باستمرار وبصورة منتظمة مؤتمرات دولية لتداول ومناقشة ما تتعرض له المهنة من مشاكل، ومن أهم أهدافه: المحافظة وتطوير معايير أداء المراجعة من الناحية الفنية والأدبية (توماس، أمرسونهنكي 1986).

يعتبر مجلس الإدارة اللجنة التنفيذية للمجلس، ويتكون من 32 عضواً وهم كما يلي:

- رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة يعينه المجلس.
- آخر رئيس مجلس إدارة سابق، ورئيس المعهد.
- 16 عضواً من أعضاء المعهد "محاسبين قانونيين من بين أعضاء المجلس"، و3 أعضاء من القطاع العام ليسوا أعضاء بالمعهد الأمريكي.

تتمثل أهم مهامه في: تجميع وتنمية العلاقات بين المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة الأمريكية ورعاية مصالحهم، وتطوير والمحافظة على المعايير المهنية بجودة عالية مع تطوير وتحسين التعليم المحاسبي إضافة إلى الإشراف على اختبار الزمالة.

يحق للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أن يطرد أو يعلق عضوية أي عضو إذا ثبت أية مخالفات تستوجب ذلك حسب النصوص، ويتبع هذا المعهد لجنتان مخولتان بإصدار بيانات تمثل موقفه وتعتمد من الأعضاء كدليل إذا لم تتعارض مع تعليمات ((هيئة معايير المحاسبة المالية)) (FASB)، وهاتان اللجنتان هما (حلوة حنان، 2005):

- اللجنة التنفيذية لمعايير المحاسبة التي تهتم بالمحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف.
- لجنة معايير المراجعة.

ب- الهيئة الثانية: مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية:

Financial Accounting Standards Board

يتكون أعضاء المجلس من سبعة أعضاء متفرغين تقوم باختيارهم مؤسسة المحاسبة المالية FAF من بين أشخاص تتوفر لديهم معرفة بالمحاسبة والأعمال التجارية والمالية ومن ذوي الاهتمام بالمصلحة العامة فيما يتعلق بالتقارير المالية والمحاسبية، بالإضافة للأعضاء هناك عدد كبير من الإداريين والمساعدين، ويمثل 4 من الأعضاء مهنة المحاسبة والمراجعة القانونية ويجب أن يكونوا من المحاسبين القانونيين مزاولي المهنة، في حين أن الأعضاء الثلاثة 3 الباقين يتم اختيارهم من ذوي التأهيل العلمي والعملية في مجال المحاسبة المالية والتقارير المالي، وأي عضو يتم تعيينه في مجلس معايير المحاسبة المالية يجب أن ينهي كل علاقاته أو صلاته بالتطبيقات الأخرى حتى يمكن تجنب وجود تعارض له في المصالح.

إن مجلس معايير المحاسبة المالية يعتبر مؤسسة مستقلة، مسؤول عن وضع وتطوير معايير المحاسبة المالية ومعايير التقرير لإرشاد وتعليم الجمهور (كلارك وكاثي، 2006) بمن في ذلك معدو المعلومات المالية والمراجعون والمستخدمون لها، كما أنه يقوم بتطوير مفاهيم المحاسبة العامة وتوفير الإرشادات المتعلقة بتطبيق معايير إعداد التقارير المالية. ويصدر مجلس معايير المحاسبة المالية عدد من النشرات تهدف إلى: وضع الأسس التي تبنى عليها معايير المحاسبة المالية، وإلى الإشارة تشير للطرق والإجراءات المحاسبية المطلوبة في قضايا محاسبية محددة... الخ، وقد شكل المجلس "لجنة المهام الخاصة للقضايا الطارئة".

ج- الهيئة الثالثة: مجلس الإشراف على محاسبة الشركات العامة:

يشترط بهذا المجلس بأن يكون هيئة غير حكومية ومستقلة (الدوجي وسيد علي، 2011) ويتم تعيين أعضائه من قبل هيئة تداول الأوراق المالية بعد التشاور مع رئيس مجلس البنك المركزي.

ويتكون المجلس من خمس أعضاء يتم تعيينهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالأمانة والنزاهة ولديهم اهتمامات بالمصلحة العامة ومصلحة المستثمرين ولديهم المعرفة الكافية بطبيعة الإفصاح المالي وقانون الأوراق المالية والتزامات المحاسبين، على أن يكون من بين الخمسة أعضاء عضوين فقط من المحاسبين القانونيين وفي حالة أن يكون رئيس المجلس أحد هذين العضوين فإنه يشترط أن لا يكون قد زالوا المهنة خلال الخمس سنوات السابقة ويشترط أن يكون جميع الأعضاء يعملون بالمجلس بصفة دائمة "متفرغ"، وتقوم البورصة بتعيين أعضاء هذا المجلس لمدة خمس أعوام (لطي، 2008) ويشترط أن يكون العضو حاصلاً على تأهيل علمي متمثل بدرجة الدكتوراه في المحاسبة أو ما يعادلها وخبرة عملية في مجال المحاسبة والتدقيق لا تقل عن 4 سنوات، أو متمثلة بدرجة الماجستير في المحاسبة أو ما يعادلها وخبرة عملية لا تقل عن 8 سنوات.

ومن أهم مهامه: تنظيم شركات المحاسبة واستعادة ثقة الجمهور في تقارير مراجعي الحسابات، وتسجيل مكاتب المحاسبة العامة، وإصدار أو تبني حسب لوحة معايير المراجعة (الرقابة النوعية للسلوك المهني، الاستقلال، والمعايير الأخرى المرتبطة بإعداد تقارير المراجعة)، كما يقوم بإجراء الفحوص لمكاتب المحاسبة.. الخ.

ومن أهم صلاحياته: إلزام المكاتب المحاسبية بتنفيذ الواجبات المحددة ضمن صلاحيات المجلس، واتخاذ الإجراءات التأديبية وفرض العقوبات المناسبة على مكاتب المحاسبة التي لا تلتزم بأحكام القانون والقوانين الأخرى المتعلقة بالمعايير المهنية وقانون الأوراق المالية، والقيام بكل ما بشأنه تحقيق معايير مهنية بدرجة عالية من الجودة وتحسين جودة وخدمات المراجعة.

3-2: موارد التنظيم المهني الأمريكي:

يحصل المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين على تمويله من قبل اشتراكات الأعضاء، وأيضاً من إصدارات المعهد، فيما يمول مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية من خلال مؤسسة المحاسبة المالية FAF وهي مؤسسة من القطاع الخاص لا تخضع لأي تمويل حكومي، أما مجلس المراقبة والإشراف على الشركات العامة يتم تمويله من: أ- رسوم تسجيل من منشآت المحاسبة، بالإضافة إلى اشتراكات سنوية. ب- رسوم إلزامية من الشركات العامة، وذلك بنسب محددة من كل شركة من الشركات المسجلة في السوق المالي، وهذا يستخدم لتدعيم النطاق الكامل لأنشطة مجلس الإشراف المحاسبي على الشركات العامة PCAOP (لظفي، 2008).

النتائج المناقشة:

بنتيجة التحليل المنطقي والمقارن توصل البحث إلى النتائج التالية:

- 1- لا يتمتع مجلس المهنة في سورية بالاستقلال التام نظراً لأن أغلب أعضائه ممن يشغلون مناصب حكومية.
- 2- أعضاء المجلس مهنيين مزاولين للمهنة في الغالب وعلى دراية كافية بها.
- 3- يجوز سحب عضوية أي عضو بحسب القانون قبل انتهاء مدة عضويته وهو يؤثر سلباً على فعالية القانون من خلال استقلالية الأعضاء.
- 4- تعتبر اختصاصات وأهداف المجلس ملائمة بحد ذاتها لتطوير وزيادة فعالية المهنة.
- 5- لم يتم تفعيل دور اللجان الملحقة بالمجلس بالشكل المطلوب.

وأوصى البحث بما يلي:

- 1- ينبغي منح أعضاء المجلس الاستقلالية اللازمة لأداء العمل المنوط بهم من خلال تقليص الأعضاء ذوي المناصب الحكومية.
- 2- زيادة الاعتماد على ذوي الخبرة ومزاولي المهنة وأساتذة الجامعات ضمن تشكيل مجلس المهنة.
- 3- يجب منح العضو الاستقلالية وعدم زوال عضويته إلا لأسباب موجبة يحددها القانون، كما يجب تفريغ أعضاء المجلس وإعطائهم الصلاحيات اللازمة للقيام بواجباتهم لرفع كفاءة أداء المجلس والنهوض بالمهنة، مع منحهم الاستقلالية أثناء فترة عضويتهم من حيث عزلهم من عضوية المجلس.
- 4- الأهداف والاختصاصات التي نص عليها القانون جيدة وملائمة ولكن يجب زيادة العمل للوصول لتنظيم مهنة فعال وكفاء، وهذا يحتاج لأن يكون لديه التمويل والاستقلال اللازم للوصول إلى الأهداف التي حددها القانون، ويقترح أن تقسيم اختصاصات المجلس على لجان تعمل كل لجنة لهدف محدد بغية تطوير المهنة.
- 5- يجب الاعتماد على اللجان الملحقة بشكل أكبر والاستعانة بالخبرات في حال عدم توفرها في أعضاء المجلس.
- 6- تنشيط عمل المجلس وزيادة فعاليته من خلال إقامة ندوات وفعاليات تقيد المهنة ومزاوليها، والاستعانة بخبراء أو لجان في سبيل تطوير وتحسين المهنة.

المراجع:

- البحيبي، 2006 ، نحو تنظيم أفضل لمهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات في فلسطين دراسة تحليلية لقانون تنظيم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات رقم 9 لعام 2004.
- الأخضر، 2009، مراجعة الحسابات وواقع الممارسة المهنية في الجزائر .
- البحيبي، 2010، نحو تطوير مهنة المحاسبة في فلسطين: تقييم الوضع الحالي للمهنة.
- القانون 33 لعام 2009 في سورية.
- وليم توماس ،أمرسونهنكي، تعريب: أحمد حامد عجاج وكمال الدين السعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، دار المريخ، الرياض، السعودية، 1986. ص31
- محمد رضوان حلوة حنان . نظرية المحاسبة، منشورات جامعة حلب، 2005، ص 36 - 41
- ريتشارد شرويدر ومارتل كلارك وجاك كاثي، ترجمة خالد كاجيجي و ابراهيم فال، نظرية المحاسبة، دار المريخ، الرياض، 2006، ص38.
- علي الدوغجي وأسامة سيد علي، دور قانون ساربينزاوكسلي في رفع كفاءة مهنة التدقيق الخارجي، 2011، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 86، ص18
- أمين السيد لطفي، المراجعة وخدمات التأكد بعد قانون Sarbanes _ Oxley ، 2008، الدار الجامعية الاسكندرية، ص125.
- أمين لطفي، المراجعة وخدمات التأكد بعد قانون Sarbanes – Oxley ، الدار الجامعية الاسكندرية، 2008، ص130.
- w. robert knechel , audit quality and regulation .International Journal of Auditing V I3, p215–223,2016
- Pritchard & Puri , The Regulation of Public Auditing in Canada and the United States: Self-Regulation or Government Regulation, 2006.
- Cooper ،A comparative analysis of the CPAB and PCAOB Regulation of the audit profession as theorized through principles of market, state & community, 2008.